الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٩٥٦
تاريخ: ٤ ايار ٢٠٢٤

يتعلق بالخطوات الآيلة إلى تفعيل التعاون وتبادل المعلومات بين مديرية المالية العامة وإدارة الجمارك بهدف تفعيل الإلتزام الضريبي والجمركي

إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) لاسيما المادتين ٢٣ و٢٥ منه،
بناءً على المادة ١٠٣ من قانون الجمارك (المرسوم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥)
بناءً على الكتاب رقم ٣٨٧٧ تاريخ ٢٠٢٤/٤/١٧ (تشكيل لجنة لدراسة عملية تفعيل الالتزام الضريبي والجمركي)،
بناءً على ورشة العمل والاجتماعات التي انعقدت بين إدارة الجمارك ومديرية المالية العامة خلال شهري أيار وحزيران ٢٠٢٤،
وبهدف تفعيل التعاون وتبادل المعلومات بين مديرية المالية العامة وإدارة الجمارك، ومن اجل تحسين الالتزام الطوعي وتعزيز الثقة في النظام الضريبي والجمركي وزيادة واردات الخزينة،

يقـــرر ما يأتـــي:

المادة الأولى: يطلب من مديرية المالية العامة تزويد إدارة الجمارك بالتالي:

١- حق الولوج لبعض موظفي إدارة الجمارك على نظام الضرائب "سيغتاس" المعتمد لدى مديرية الواردات ولدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة وعلى نظام أرشفة الضرائب.
٢- بطاقة تعريف لكل مكلف على نظام الضرائب ومنح حق الاطلاع عليها إلى موظفي الإدارة الجمركية على أن تتضمن أسماء الشركاء، عنوان العمل، عنوان المستودعات، تاريخ مباشرة العمل، تاريخ التسجيل لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة، مكان حفظ السجلات، رقم الهاتف، النشاط الاقتصادي، معلومات عن تصاريح آخر خمس سنوات (صرح / لم يصرح) على أن يتم إعلام مديرية المالية العامة في حال اكتشاف أية تعديلات على المعلومات الواردة ضمن بطاقة التعريف.
٣- حق الاطلاع على المعلومات التي تفيد في تحديد مستوى الالتزام الضريبي لكل مكلف (شركات وهمية، شركات محالة إلى النيابة العامة المالية، مكلف ناشط أو غير ناشط ضريبياً ...).
٤- حق الاطلاع على التقارير أو اللوائح التي قد تفيد في عملية تحليل وإدارة المخاطر.
٥- حق الاطلاع على نتائج عمليات التدقيق التي قد تنطوي على تهرب جمركي.

٦- بالنسبة لعملية استرداد الضريبة على القيمة المضافة من قبل السواح، تزويد فريق عمل إدارة الجمارك بالمعلومات الكاملة عن المؤسسات والشراكات التي يشارك فيها طالب الاسترداد في لبنان، إضافة إلى المعلومات التي تسمح بمعرفة إذا كان مستخدماً لدى إحدى المؤسسات اللبنانية.

المادة الثانية: يطلب من إدارة الجمارك العمل على التالي:

١- إعطاء بعض موظفي مديرية المالية العامة حق الولوج على نظام نار الجمركي ونظام SAD بشكل مباشر.

٢- العمل على تحديث معلومات برنامج "نار" الجمركي بشكل دوري ومنتظم.

٣- اعتماد الرقم الضريبي الشخصي (PIN) عند القيام بعمليات الاستيراد أو التصدير لمرة واحدة عوضاً عن استعمال الرقم الجمركي المؤقت، مع ضرورة إطلاع مديرية المالية العامة على إجراء تلك العمليات بهدف اكتشاف المكتومين المحتملين.

٤- الاطلاع على رأي الإدارة الضريبية في مديرية المالية العامة، بالنسبة للبلدان التي يكون الاستيراد منها أو التصدير إليها محفوفاً بإمكانية التهرب الضريبي، والاستئناس بها عند الاقتضاء، والاستجابة لتعليق العمليات الجمركية الواردة من الإدارة الضريبية، تفعيلاً للالتزام الضريبي إن لجهة اكتشاف المكتومين أو لجهة تسديد المبالغ المتوجبة.

٥- تزويد مديرية المالية العامة نتائج عمليات التدقيق التي تقوم بها مصلحة التدقيق والبحث عن التهرب في الحالات التي تؤثر على الالتزام الضريبي.

المادة الثالثة: تشكل لجنة مشتركة من موظفي مديرية المالية العامة وإدارة الجمارك وتعقد اجتماعات وورش عمل كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة لتقديم الاقتراحات بهدف استحداث وتيويم الخطوات والإجراءات التي من شأنها تفعيل الالتزام الضريبي والجمركي.

المادة الرابعة: يجتمع المجلس الأعلى للجمارك ومدير الجمارك العام مع مدير المالية العام ومدير الواردات ومدير الضريبة على القيمة المضافة مرة على الأقل كل ستة أشهر لمتابعة تقييم التعاون والتنسيق الكاملين بين الإدارتين العامتين وكيفية تفعيلهما، وينظم بنتائج الاجتماع تقريراً يرفع لوزير المالية.

المادة الخامسة: يتوجب على إدارة الجمارك ومديرية المالية العامة اتخاذ الخطوات الآيلة إلى وضع أحكام هذا القرار موضع التنفيذ في مهلة أقصاها ٢٠٢٤/١٢/٣١.

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية

وزير المالية

يوسف الخليل